يقتضيه كلام المنهاج من اشتراط الجمع بينهما   وتهيئة ماليه ان لم يكفه مطر
كالمزارعة م ر   لبقيع اذ وبهذا فارقت عدم اعتبار الزرع في المزرعة لانها تسمى
مزرعة وان لم تزرع والمعتمد اعتبار غرس يسمى به بستانا   ما يقدر اي واما الف
شرع فيما لا يقدر على احيائه او زاد على كفايته فلغيره احياء الزايد   فمتحجر
اي مانع لغيره منه بما فعله   قاله الامام الحجي بفتح الهمزة وهي همزة قطع
مدة قريبة يستعد فيها للعمارة يقدرها الامام برايه فان امهلت ولم
يشتغل بالعمارة بطل حقه شم المنهاج   معدن هو في الاصل مكان اودعه الله
شيا من الجواهر ونحوها وقد يطلق على الجواهر ونحوها التي فيه وهو المراد هنا
كنفط بكسر النون افصح من فتحها ما يرمى به شم المنهاج وعبارة مجر دهن مخصوص
معروف وقال شيخنا ليس هو القطران لانه من خشب ولا البارود لانه من
السباخ فلينظر ما هو   وكبريت بكسر اوله اصله عين تجري فاذا جمد ماؤها
صار كبريتا والعزيز الاحمر ويقال انه من الجواهر ولهذا يضيء في معدنه مجر
وقار اي زفت شم المنهاج   وموميا بضم اوله بمد وقصر وهو شي يلقيه البحر
الى الساحل فيجمد ويصير كالقار شم المنهاج وقيل حجارة سود باليمن ويوخذ من
عظام الموتى الكفار شي يسمى بذلك وهو نجس   انما يملك المعدن الباطن
ض والمعتمد انه لا فرق بين المعدن الظاهر والباطن في حالة العلم والجهل فان
علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما وان جهلهما ملكهما وبقعتهما زيادي   صاحب
التنبيه وهو ابو اسحاق الشيرازي   اما بقعتهما اي هذا يقتضي ان الباطن
يملك دون مكانه وقد تبع في ذلك شيخ الاسلام كما في شم المنهاج والتحرير ووجهه
انه ملكه بالقصد فاثر فيه ولم يوثر في البقعة وهذه طريقة ضعيفة كما علم
تستوي الناس فيها بان ياخذ كل منهم ما ليتمنى منها   الناس شركاء في ثلاثة
في الما اي ما السما وما العيون التي لا مالك لها والكلا مراعي الارض
التي لا مالك لها والنار الشجر الذي يحتطبه الناس وقيل النار التي توقد
فحطب مباح ح ل على المنهاج اما المملوك فالجمر نفسه لا يجوز الاخذ منه
بغير اذن واما الجرم المضي فالوجه عدم منع من يقتبس منه ضوءا كالاستناد
بجدار الغير زي   ارضهم بفتح الرا بلا الف م ر جمع ارض   الاعلى فالاعلى
اي الاول فالاول حال الاحيا كما عبر به في المنهاج وشم فانه قال عقب فضاقه
الما

الما عنهم وبعضهم احيا اولا سقا الاول فالاول فيحبس كل منهم الما الكفاف لحيوا
معا او جهل السابق اقرع قال ق ل وانما عبر بالعلو لان الغالب ان المحيي يحرص
على القرب من الماء   حتى يبلغ الكعبين اي ان احتيج الى ذلك الشرب وضح
بضاق ما اذا كان يفي بالجميع فيستقي من شا منهم متى شاء شم المنهاج وعبارة ق ل
حتى يبلغ الكعبين ليس قيدا بل المعتبر ما جرت به العادة   فان كان في الارض
اي عبارة المنهاج ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي ه   وما اخذ الاخذ قيد
معتبر او ضيع به الما الداخل في نهر حفره فانه باق على اباحته لكن مالك النهر
احق به كالسيل يدخل في ملكه شم المنهاج وقوله حفره اي بملكه فانه باق على
اباحته فان سد عليه مثلا او قصد تملكه ملكه   من هذه المياه وكذا غيرها
من المباحات   او نحو ذلك كيد ولو رده الى محله لم يصر شريكا به بل هو على اباحته
اي فهو باق على اباحته ولا تحرم اعادته للما على الاوجه عند شيخنا ه منهج
ح ل قال خ ط وسئلت عن شخص اخذ ما من النهر ثم صبه فيه هل يحرم عليه ذلك
لانه اضاعة مال فتوقفت في هذه مدة طويلة ثم ظهر لي انه لا يحرم لان
هناك من يقول بان ما النهر لا يملك   حتى يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره فيسقط
حقه وان عاد اليها كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة او لا بقصد شي فانه فيها
كغيره كما فهم ذلك بزيادتي ضميرها رتفقه شم المنهج   للتملك اي بقصده
لانها نما الاضو ابه لانه نما اي كما بم المنهج   بل ستة وقد نظمتها بقولي

وواجب بذلك للما الفاضل ● لحرمة الروح بلا مقابل
ان كان في بير ونحوها وثم ● كلا مباح قد رعاه المحترم
ولم يكن ما مباح والضرر ● قد انتفى عن صاحب الما في الشجر

ويجب عليه اي مالك الما ق ل وفيه قصور والاولى قوله على مستحقه
ملك كان حفر بيرا في موات التملك او في ملكه او انفجر فيه عين او الاختصاص
كان حفرها في موات للارتفاق بها   او بهيمته ضرع به زرع الغير فلا يجب
بذل الما لاجله مطلقا كما سيذكره ق ل   وزرعه اقتضى هذا تقديم زرع صاحب
الما على نفس غيره وما شيته والاوجه تقديم ذي روح لغيره على زرعه عند
الاضطرار ق ل   وكذا تارك الوضوء كان معناه انه يصلي بلا طهارة فهو
في معنى تارك الصلاة فلا يجب بذل الما له لاهداره   فلا يجب بذل فضله على

Copyright King Saud University